

قرار رقم 495 - -

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة مولاي رشيد التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * واستنادا إلى الإعلان عن النتيجة النهائية لاجتياز مقابلة الانتقاء لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة مولاي رشيد التابعة لجماعة الدار البيضاء المؤرخ في 01 أبريل 2021؛
- * وبناء على القرار رقم 133 بتاريخ 09 غشت 2021 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية يقضي بالإعفاء من مهام رئيس مصلحة الحفلات والمرآب بإدارة مقاطعة مولاي رشيد التابعة لجماعة الدار البيضاء؛
- * وبناء على القرار رقم 275 بتاريخ 29 مارس 2022 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 01 غشت 2022 يقضي بالإعفاء من مهام رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية بإدارة مقاطعة مولاي رشيد التابعة لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب شاغرة بإدارة مقاطعة مولاي رشيد وهي كالاتي:

01 - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية؛

02 - رئيس مصلحة الحفلات والمرآب؛

03 - رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية؛

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين المنتمين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفر على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر للمرشح مع إبداء رأيه في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بإدارة مقاطعة مولاي رشيد، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في خمس نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة مولاي رشيد، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من 14 نونبر 2022 إلى غاية 28 نونبر 2022.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 27 نونبر 2022

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء: نبييلة أرميلي



بطاقة حول المنصب

تعريف المنصب	مهام المنصب
مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية	وتتكون من المكاتب التالية: مكتب التشييط الثقافي ويتولى مكتب المهام التالية: سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماتها الى سكان المقاطعة؛ إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛ دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛ المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقة المتعلق بالتنشيط الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛ إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛ دراسة كل مقترحات الاستثمار المتعلقة بالجمال الثقافي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛ دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكا عامة للجماعة؛

مصلحة الحفلات والمرآب

وتشمل المكاتب التالية:

مكتب الحفلات

يسند لمكتب الحفلات المهام التالية:

توفير اللوازم اللوجستكية وتنسيق استعمالها بيم مختلف المصالح بمناسبة الأعياد الوطنية؛

الإشراف على أعمال التزيين بمناسبة الأعياد الوطنية والمناسبات والزيارات الرسمية لمختلف الشخصيات

والوفود؛

اقتناء الهدايا والجوائز المسلمة بمناسبة الأعياد الوطنية ومختلفة التظاهرات الرسمية؛

تدبير الاعتمادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والتظاهرات الرسمية،

تدبير العتاد والوسائل الخاصة بالتزيين.

مكتب المرآب

تناط بمكتب المرآب المهام التالية:

السهر على حسن تسيير مرآب السيارات والعربات والآليات وضمان حسن استعمالها؛

عقلنة استغلال السيارات والعربات والآليات؛

الصيانة والمراقبة وفق برنامج معقن للسيارات والعربات والآليات؛

ضمان تزويد السيارات والعربات والآليات بالبحروقات وفق الحصص المخصصة؛

أداء التأمينات والضريبة الخصوصية؛

تنسيق عمل التقنيين والعاملين بالمرآب؛

التنسيق مع مصالح الجماعة؛

ضمان التنظيم بالمرآب اللوجستيك؛

تهيئ الطلبات والتفاوض مع المزودين؛

تقدير الاحتياجات من حيث سير المصلحة؛

تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛

إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والجمال التضامني؛
إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مكتب التنشيط الرياضي

يتولى مكتب التنشيط الرياضي المهام التالية:

تسيير التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدامتها الى سكان المقاطعة؛

إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛

دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بغرض عرضها على رئيس

مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من

أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتنشيط الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها

أملاكا عامة للجماعة

دراسة كل مقترحات الاستثمار المتعلقة بالجمال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في

جانبها المتعلق بالتنشيط الرياضي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتنشيط الرياضي؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

وتتكون من المكاتب المبينة أدناه:

مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدماتية

علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشغل على المحاور الثلاثة التالية:

2 - دراسة التصاريح:

تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛

تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقا للتشريع

الجاري به العمل؛

اعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفوضة من طرف رئيس الجماعة وذات الصلة بالمجال الاقتصادي؛

تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان

التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تتماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛

المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

2 - معالجة الشكايات:

- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردة على المصلحة؛

- اعداد الاجوبة عن الشكايات بناء على محاضر اللجنة التي قامت بالمعابنة؛

- إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛

3- المشاركة في أعمال لجن المعابنة الميدانية:

- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات؛

- اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛

- اللجنة المكلفة بالمراقبة البعدية للأنشطة التجارية؛

- لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛

- لجنة التراخيص الخاصة باستغلال الأملاك العمومية؛

- جميع اللجن العملياتية ذات الصلة بالمجال الاقتصادي التجاري والحرفي.

مصلحة الشؤون الاقتصادية

مكتب تدبير الأسواق الجماعية

يهتم مكتب تدبير الأسواق الجماعية بـ:

- تدبير الأسواق وأماكن البيع التابعة لدائرة نفوذ المقاطعة؛
- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بغرض عرضها واقتراحها على رئيس

مجلس الجماعة؛

- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الاعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة بغرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛

- إعداد مقترحات الاستثمار المتعلقة بمجال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها املاكا عامة؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة سيما في شقه المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في

جوانبها الاقتصادية والتجارية

- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛

- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.